لم يكن سببا لظهور نفس القوة كما اشار اليه قدس سره قوله رد لما اورده المحشي من انه ان كان ايراده على ظاهر اللفظ
فلا يدفعه التقرير وان كان على المراد فيمكن بصرف اللفظ عن ظاهره وهو ظ على المتشرع فضلا عن المنتهي فافهم قوله
لا يظهر به اي بالميزان قوله من القابل لها اي من النفس الناطقة القابلة لها اي لتلك الكمالات فيه انه صحيح
بالنسبة الى العلم المفاض من المبدأ الفياض اما الى الكلام فالنفس فاعل له قوله بشرط مراعاة قوانينه وقد قرر ان
نظم المعاني يكون على احسن وجه ويتبعه نظم الالفاظ قوله مصحح لوجه التسمية ولا يخفى ان المناسبة في الامور
الاصطلاحية مرجحة لا مصححة وهو ظ قوله وذلك يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهرا انما قال ظاهرا لان المراد
بالفاعل هو العلة وهي ما يتوقف المعلول عليه والمراد بالمنفعل هو المتوقف عليه وهذا التوقف قسمان الاول
بالذات والثاني بالواسطة والعلة المتوسطة واسطة بين فاعلها وبين منفعل ذلك الفاعل على معنى انه لو
لم يكن الواسطة لم يتوقف ذلك المعلول عليه فالواسطة واسطة في ثبوت الاحتياج الى الفاعل البعيد فا
فالواسطة كالجنس شاملة للنسبة بين الشيئين وغيرها ولما قيل بين الفاعل والمنفعل خرج الواسطة التي
لم يكن بين المحتاج والمحتاج اليه ثم الواسطة بين المحتاج والمحتاج اليه تشمل العلة المتوسطة ولما قيل في وصول
الاثر اليه خرجت العلة المتوسطة لان اثر العلة البعيدة لا تصل الى ذلك المعلول وهو ظ فان قلت اذا لم يصل
الاثر اليه لا يكون منفعلا ايضا قلت ان كان مرادك انه لا يكون كذلك لغة فهو مسلم وان كان مرادك انه لا
لا يكون منفعلا بحسب متفاهم العرف فهو ممنوع لان الفاعل ما له دخل في وجود ذلك بالفاعلية له بالذات او بالواسطة
فالمنفعل قسمان قريب وبعيد وبالجملة ان كون الشيء منفعلا للشيء لا يوجب وصول الاثر اليه بل يوجب كون
الشيء اثرا لفاعل للشيء الاول او فاعلا للفاعل والامر كذلك في العرف ولو قيل ان المنفعل في وصول الاثر اليه
مثلا ان لا ينفك احدهما عن الآخر وهو المتبادر عرفا لا يبعد كل البعد فلا حاجة الى ذلك القيد كما قيل فتامل
قوله لما اعترض والاعتراض على التعريف انما هو بطريق الاستدلال قوله اجاب بان القيد منع مع السند
لانه موجه قوله ولما توقف صحة هذا الكلام يشعر انه يرد المنع على ذلك الكلام وهو غير موجه ومقصوده انه لما
لما توقف توضيح هذا السند قوله مما فيه خفاء لان المتبادر من المنفعل ما وصل اليه الاثر فهو موجب لوصول
الاثر فالقيد الآخر مستدرك قوله هذا صغرى الدليل يدل على ان المجيب مستدل وقد عرفت انه مانع في الكلام
قوله لانها اي العلة المتوسطة واسطة بين فاعل العلة المتوسطة ومنفعل ذلك الفاعل وهو فاعل المتوسط
فضمير المنفعل راجع الى الفاعل باعتبار كونه علة قوله وهي كل ما كان كذلك لا يخفى ما فيه لان كبريها موقوفة على
صحة الصغرى فالصواب ان قولهم ان علة علة الشيء ايضاح لتلك المقدمة ابتداء فتامل قوله ما له دخل في وجود ذلك
الشيء ليشمل علة العدم قوله لا يجب ان يؤثر في المنفعل بل يكفي ان يكون مؤثرا في المؤثر في المنفعل وذلك المنفعل
قريب بالنسبة الى مؤثره بالذات وبعيد بالنسبة الى المؤثر في المؤثر كما مر مرارا قوله للدلالة على كون المتعلق بقوله
متوسط وهو ظ قوله من الوصول بلا واسطة وهذا غلط من السائل لان الكلام ليس في هذا القسم بل في المقسم
هو مطلق وصول اثر العلة البعيدة اعم من الوصول بالذات ومن الوصول بالواسطة وهو ظ ايضا قوله والجواب
عنه محصله تعيين المراد وبيان منشأ الغلط فالانفعال لا يقتضي الوصول بل يكفي توقف المنفعل على الفاعل
البعيد كما مر قوله اشتراك لفظ الكلي واعلم ان اطلاقه على المفهوم الكلي المقابل للجزئي هو المتبادر عند اهل
الاطلاق لجملة الفاظه عليه اما مع العلم بوضعه للآخر او بالجهل عنه فالسبب في الحقيقة هو التبادر فافهم قوله
مفهوم لا يمتنع اه اي مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين الافراد قوله حكم فيها اي بالايجاب الكلي كما هو
المتبادر ظاهره يشمل نحو قولهم كل نار حارة مع انه لا يطلق عليه القانون والجواب ان المراد ليس التعريف بل التنبيه
على الاطلاق الآخر قوله والامور المنتشرة الى آخره تتميم الكلام لا مدخل له في المنع وهو ظ قوله والقضايا الجزئية
اى القضايا

اى القضايا الشخصية من الموجبات لان المتبادر من الجزئيات هي الحقيقية فالقضية الجزئية ليست على الاصطلاح
على الاصطلاح المشهور وان حمل قيد الجزئية على ما يقابل الكلية اعم من الشخصية ومن الموجبة الجزئية فله
وجه فافهم قوله فروعا لها اي لتلك القضية لانها نتائج لها بصغرى سهلة الحصول قوله اضافة الجزئيات
محصوله ان المتبادر من قوله منطبق على جزئياته ان المراد بالامر الكلي ما يقابل الجزئي اما قوله يتعرف اه
احكامها منه فتحقق مع الموضوع فتبصر قوله اشار قدس سره اي قصد قدس سره رد صاحب الغلط
وفيه انه يندفع به ذلك الغلط اما قصد السيد السند الرد عليه فمحل منع لانه لا يستفاد من كلامه قدس سره الاشارة
اليه قوله والى ان لجزئيات اشارة الى المنشأ الثاني يستفاد منه ان كلا منهما مستقل وفيه ان
اشتراك اللفظ يفيد جواز الاطلاق على كل منهما لا التعيين واختصاص الفروع بالقضية و
اختصاص الجزئيات بالمفردات يفيد ان المراد بالامر الكلي هو الموضوع فالمنشأ هو المجموع فتامل
ولها فروع اي لا جزئيات فلفظ الكلي صالح لهما ولفظ الجزئيات هو المنشأ في الحقيقة فالمنشأ
واحد لا اثنان فتامل قوله اذ اختصاص المستفيد من المقام كما يشعر به الاشارة اليه قوله لا يشوبها عطف
على التكميل وقد عرفت ان المنشأ هو الاختصاص اذ لو كانت الجزئيات مشتركة بينهما لكانت صالحة
لهما فلا بد للحمل على المفهوم الكلي من حامل وبالجملة ان توهم الاختصاص صار منشأ لذلك فافهم
قوله واسماء القضية الكلية فخرجت الجزئية سواء كانت حملية او شرطية موجبة او سالبة فبقيتا
الكلية منهما موجبة او سالبة وقد حكم فيها على جزئيات موضوعها فخرجت الشرطية ثم المراد
بالجزئيات ما يتوقف صدق القضية عليه فخرجت السوالب عن تعريف القانون لانهم قالوا ان مسائل
العلوم موجبات كلية فلا بد من هذا التكلف فاذا يكون المراد بالجزئيات الافراد النفس الامرية
فلا يشمل الفرضية فلا يكون نحو قولهم نقيض المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص قانونا لاشتمالها على نقائض الامور الشاملة نحو اللاشيء واللاممكن وهي من الامور الفرضية
ويلزم ايضا ان لا يكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد كمسئلة الواجب والعقول
والافلاك قوانين لعدم الجزئيات في نفس الامر بل بالفرض قوله افادة لما هو المصطلح عليه بيان المراد
من باب تكثير الفائدة قوله وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط ولا يخفى ان التنبيه على الغلط
قد حصل بحمل الامر الكلي على القضية لا بالتنبيه على الترادف فحصر افادة للاشارة [illegible]
اليهما [illegible] الاول الاشتراك وهو ان اللفظ لا يفيد ولذا قال يعني لا مفهوم كلي كما توهم والثاني ما
وقع عليه اصطلاح القوم وهو ان اللفظ يفيد لكن الكلام ان صاحب الغلط غافل عنه او لا فلفظ الافادة يفيد
انه كذلك والمنشأ الاول انه ليس كذلك والحق ان كلام السيد الى قوله فقوله امر كلي تمهيد مقدمة لبيان المراد و
هو خفي لان المتبادر من لفظ الجزئيات ان المراد بالامر الكلي كلي تلك الجزئيات وليس الامر كذلك بل المراد به القضية
الكلية تنضبط بها احكام جزئيات موضوع تلك القضية فمقصوده قدس سره تحقيق المقام بحيث يندفع
عنه الشبهة والاوهام وما تكلفه المحشي فبعيد عن الافهام قوله مشتمل بالقوة تفسير الانطباق به يدل عليه كلامه قدس سره
وهو ظ قوله على احكام جزئيات موضوعها اشارة الى ان في الكلام مضافين محذوفين والقرينة قوله يتعرف اه
قوله يتعرف احكامها منه بالفعل يعني بطريق التفصيل جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعض النسخ بلام العاقبة
وعلى الوجهين يدل هذه الصيغة على هذا التكلف فتلك القضية الكلية اصل لتخريج احوال الجزئيات من القوة
الى الفعل منها لان تلك المقدمة الكلية تصلح ان تكون كبرى وباعتبار هذه الصلاحية سميت قانونا وعن ذلك
فالاضافة معتبرة فيها لان التسمية مقيدة بها وان الصغرى السهلة بالحصول ظاهرة في المقام وهي تحصل
حمل موضوع تلك القضية الكلية على جزئيات موضوعها اما التخراج تلك الفروع وهي احكام الجزئيات

Copyright © King Saud University